عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر وابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا
في مسلم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا
الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن
جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها
منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير
يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر باعها وانتظن
بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال لا سماعيلي
يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله
عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم
يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر
تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد
من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن عمم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ
بدر الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت
عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث
التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء
السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلانا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين
فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل لانتهاب
فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من
رواية ابي ذر بالتعنة وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه

قتلهم

قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك
فان من قاتل الله هلك وهو معنى ما سبق حرمت عليهم الشحوم جمع
الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقيقة الافرادي حرم عليهم اكلها
مطلقا من الميتة وغيرها والا لما حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما
صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي
اذابوها فباعوها يعني فتبع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم
المذاب وكما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح
ليس بحرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب على المجموع وفيه استعمال
القياس في الاشباه والنظائر ويحرم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير
وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية
والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا وفي بعض الاصول قاتل اليهود
بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع
ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المستملي كما
قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم وهو تفسير لقاتل في اليهود
لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المولف على ذلك
بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا

Copyright King University